

# الجريدة الرسمية لحكومة دبي

عدد خاص

تشريعات الضبطية القضائية

السننة 58

العدد 667

21 يونيو 2024 م

15 ذو الحجة 1445 هـ


# الجريدة الرسمية لحكومة دبي

السنـة 58

العدد 667

21 يونيو 2024 م

15 ذو الحجة 1445 هـ



تصدر عن:  
اللجنة العليا للتشريعات

120777 | دبي U.A.E. | إ.ع.م.  + 971 4 5556 299  + 971 4 5556 200 

@DubaiSLC    official.gazette@slc.dubai.gov.ae  slc.dubai.gov.ae 

الرقم المعياري الدولي للدوريات: 1141 - 2410





## تشريعات الجهات الحكومية هيئة الطرق والمواصلات

- 5 - قرار إداري رقم (432) لسنة 2024 بشأن منح أحد موظفي مؤسسة المواصلات العامة في هيئة الطرق والمواصلات صفة الضبطية القضائية.
- 9 - قرار إداري رقم (467) لسنة 2024 بإلغاء صفة الضبطية القضائية عن أحد موظفي مؤسسة الترخيص في هيئة الطرق والمواصلات.

## سلطة مدينة إكسبو دبي

- 11 - قرار إداري رقم (10) لسنة 2024 بشأن منح بعض موظفي سلطة مدينة إكسبو دبي صفة الضبطية القضائية.

## مكتبة محمد بن راشد آل مكتوم

- 15 - قرار إداري رقم (43) لسنة 2024 بشأن منح بعض موظفي مكتبة محمد بن راشد آل مكتوم صفة الضبطية القضائية.





# قرار إداري رقم (432) لسنة 2024 بشأن منح أحد موظفي مؤسسة المواصلات العامة في هيئة الطرق والمواصلات صفة الضبطية القضائية

## المدير العام ورئيس مجلس المديرين

بعد الاطلاع على القانون رقم (17) لسنة 2005 بإنشاء هيئة الطرق والمواصلات وتعديلاته، ويُشار إليها فيما بعد بـ "الهيئة"،  
وعلى القانون رقم (32) لسنة 2015 بشأن الجريدة الرسمية لحكومة دبي،  
وعلى القانون رقم (8) لسنة 2016 بشأن تنظيم منح صفة الضبطية القضائية في حكومة دبي ولائحته التنفيذية،  
وعلى النظام رقم (2) لسنة 2007 بشأن تنظيم تشغيل الحافلات المائية في خور دبي،  
وعلى النظام رقم (2) لسنة 2008 بشأن تنظيم النقل المدرسي في إمارة دبي،  
وعلى النظام رقم (3) لسنة 2009 بشأن التعرف الموحدة لاستخدام المواصلات العامة في إمارة دبي وتعديلاته،  
وعلى النظام رقم (1) لسنة 2010 بشأن استخدام المسارات الخاصة على الطرق في إمارة دبي،  
وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (18) لسنة 2010 بشأن تشغيل التاكسي المائي في إمارة دبي،  
وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (32) لسنة 2011 بشأن تشغيل العبارات في إمارة دبي،  
وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (33) لسنة 2011 بشأن تنظيم نقل الركاب بالحافلات في إمارة دبي،  
وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (6) لسنة 2016 بشأن تنظيم نقل الركاب بالسيارات في إمارة وتعديلاته،  
وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (49) لسنة 2016 بشأن تنظيم نشاط تأجير المركبات بالساعات في إمارة دبي وتعديلاته،  
وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (47) لسنة 2017 بشأن تنظيم أنشطة النقل بالمركبات وتأجيرها



في إمارة دبي،

وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (70) لسنة 2022 باعتماد الهيكل التنظيمي لهيئة الطرق والمواصلات،

**قررنا ما يلي:**

## **منح صفة الضبطية القضائية**

### **المادة (1)**

يُمنح السيد/ أحمد سيف أحمد سعيد المري (14953) مفتش، بمؤسسة المواصلات العامة في الهيئة، صفة الضبطية القضائية في إثبات الأفعال التي ترتكب بالمخالفة لأحكام التشريعات التالية والقرارات الصادرة بموجبها:

1. النظام رقم (2) لسنة 2007 المُشار إليه.
  2. النظام رقم (2) لسنة 2008 المُشار إليه.
  3. النظام رقم (3) لسنة 2009 المُشار إليه.
  4. النظام رقم (1) لسنة 2010 المُشار إليه.
  5. قرار المجلس التنفيذي رقم (18) لسنة 2010 المُشار إليه.
  6. قرار المجلس التنفيذي رقم (32) لسنة 2011 المُشار إليه.
  7. قرار المجلس التنفيذي رقم (33) لسنة 2011 المُشار إليه.
  8. قرار المجلس التنفيذي رقم (6) لسنة 2016 المُشار إليه.
  9. قرار المجلس التنفيذي رقم (49) لسنة 2016 المُشار إليه.
  10. قرار المجلس التنفيذي رقم (47) لسنة 2017 المُشار إليه.
- ويُشار إليها فيما بعد بـ "التشريعات".

## **واجبات مأمور الضبط القضائي**

### **المادة (2)**

يجب على الموظف الممنوح صفة الضبطية القضائية بموجب المادة (1) من هذا القرار، الالتزام بما يلي:

1. أحكام التشريعات، ومراعاة الإجراءات المنصوص عليها فيها عند قيامه بمهامه.
2. التحقق من التزام الأشخاص المخاطبين بأحكام التشريعات، بالواجبات التي تفرضها عليهم،



- والقرارات الصادرة بموجبها وعدم مخالفتهم لأحكامها.
3. ضبط المخالفات المُكلف باستقصائها وجمع المعلومات والأدلة المتعلقة بها، وفقاً للأصول المرعية في هذا الشأن.
  4. تلقي التبليغات والشكاوى التي ترد إليه في شأن المخالفات التي تتصل بوظيفته، وفقاً للإجراءات المعتمدة في هذا الشأن.
  5. اتخاذ الإجراءات والتدابير اللازمة للمحافظة على كافة الأدلة المتعلقة بالمخالفة المرتكبة.
  6. تحرير محضر ضبط بالوقائع والإجراءات التي تم اتخاذها من قبله.
  7. التحلي بالنزاهة، والأمانة الوظيفية، والحيدة والموضوعية.
  8. إبراز ما يُثبت صفته عند مباشرة المهام المنوطة به.
  9. عدم استغلال صفة الضبطية القضائية لتحقيق مصالح أو منافع شخصية.

### صلاحيات مأمور الضبط القضائي المادة (3)

- يكون للموظف الممنوح صفة الضبطية القضائية بموجب المادة (1) من هذا القرار ممارسة الصلاحيات التالية:
1. الاستعانة بأفراد الشرطة عند الاقتضاء.
  2. الاستعانة بالخبراء والمترجمين عند الضرورة.
  3. سماع وتدوين أقوال مقدمي البلاغات والشهود.
  4. إجراء المعاينة، وتوجيه الأسئلة والاستيضاحات، ودخول الأماكن المُصرَّح له بدخولها لجمع المعلومات المتعلقة بالمخالفة المرتكبة.

### الإجراءات التنفيذية المادة (4)

- يتولى المدير التنفيذي لمؤسسة المواصلات العامة في الهيئة اتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القرار، بما في ذلك:
1. إصدار البطاقة التعريفية لمأمور الضبط القضائي المشمول بأحكام المادة (1) من هذا القرار.
  2. اعتماد نماذج محاضر ضبط المخالفات بما تتضمنه من بيانات أساسية، وبما يتفق وأحكام القانون رقم (8) لسنة 2016، ولائحته التنفيذية المُشار إليهما.



## السريان والنشر

### المادة (5)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

## مطر الطاير

### المدير العام ورئيس مجلس المديرين

صدر في دبي بتاريخ 20 مايو 2024م  
الموافق 12 ذو القعدة 1445هـ



# قرار إداري رقم (467) لسنة 2024 بإلغاء صفة الضبطية القضائية عن أحد موظفي مؤسسة الترخيص في هيئة الطرق والمواصلات

## المدير العام ورئيس مجلس المديرين

بعد الاطلاع على القانون رقم (17) لسنة 2005 بإنشاء هيئة الطرق والمواصلات وتعديلاته، وعلى القانون رقم (32) لسنة 2015 بشأن الجريدة الرسمية لحكومة دبي، وعلى القانون رقم (8) لسنة 2016 بشأن تنظيم منح صفة الضبطية القضائية في حكومة دبي، ولائحته التنفيذية، وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (8) لسنة 2008 بإنشاء مؤسسة الترخيص بهيئة الطرق والمواصلات، وعلى القرار الإداري رقم (345) لسنة 2020 بشأن منح بعض موظفي مؤسسة الترخيص في هيئة الطرق والمواصلات صفة الضبطية القضائية، وعلى القرار الإداري رقم (591) لسنة 2020 بشأن منح بعض موظفي مؤسسة الترخيص في هيئة الطرق والمواصلات صفة الضبطية القضائية، وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (70) لسنة 2022 باعتماد الهيكل التنظيمي لهيئة الطرق والمواصلات،

## قررنا ما يلي:

### إلغاء صفة الضبطية القضائية

#### المادة (1)

أ- تلغى صفة الضبطية القضائية التي تم منحها بموجب القرار الإداري رقم (345) لسنة 2020 المُشار إليه والقرار الإداري رقم (591) لسنة 2020 المُشار إليه عن الموظف / حمد إسماعيل عيسى حسن البدواوي.



- ب- على الموظف المذكور في الفقرة (أ) من هذه المادة الالتزام بما يلي:
1. عدم ممارسة أي من الصلاحيات المقررة لمأموري الضبط القضائي بموجب التشريعات السارية.
  2. تسليم البطاقة التعريفية التي صرفت له باعتباره من مأموري الضبط القضائي.
  3. تسليم جميع محاضر الضبط التي بحوزته، وكافة الوثائق والمستندات والأدوات والمعدات التي تم منحه إياها لتمكينه من ضبط الأفعال المخالفة للتشريعات السارية.

## السريان والنشر

### المادة (2)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

## مطر الطاير

### المدير العام ورئيس مجلس المديرين

صدر في دبي بتاريخ 4 يونيو 2024م  
الموافق 27 ذو القعدة 1445هـ



# قرار إداري رقم (10) لسنة 2024 بشأن

## منح بعض موظفي سلطة مدينة إكسبو دبي صفة الضبطية القضائية

### الرئيس التنفيذي

بعد الاطلاع على القانون رقم (32) لسنة 2015 بشأن الجريدة الرسمية لحكومة دبي، وعلى القانون رقم (8) لسنة 2016 بشأن تنظيم منح صفة الضبطية القضائية في حكومة دبي ولائحته التنفيذية، وعلى القانون رقم (14) لسنة 2022 بإنشاء مدينة إكسبو دبي، ويشار إليها فيما بعد بـ "السلطة"، وعلى المرسوم رقم (28) لسنة 2022 بتعيين الرئيس التنفيذي لسلطة مدينة إكسبو دبي، وعلى قرار رئيس السلطة رقم (1) لسنة 2024 بشأن اعتماد أنظمة الشركات في سلطة مدينة إكسبو دبي، وعلى قرار رئيس السلطة رقم (2) لسنة 2024 بشأن اعتماد أنظمة الترخيص في سلطة مدينة إكسبو دبي،

### قررنا ما يلي:

#### منح صفة الضبطية القضائية

##### المادة (1)

يُنح موظفو إدارة التسجيل والترخيص في السلطة، الميَّنة أسماؤهم ومسمياتهم الوظيفية في الجدول المُلحق بهذا القرار، صفة الضبطية القضائية في إثبات الأفعال التي ترتكب بالمخالفة لأحكام التشريعات التالية والقرارات الصادرة بموجبها:

- القانون رقم (14) لسنة 2022 المشار إليه.
- قرار رئيس السلطة رقم (1) لسنة 2024 المشار إليه.
- قرار رئيس السلطة رقم (2) لسنة 2024 المشار إليه.

ويشار إليها فيما بعد بـ "التشريعات".



## واجبات مأموري الضبط القضائي المادة (2)

يجب على الموظفين الممنوحين صفة الضبطية القضائية بموجب المادة (1) من هذا القرار، الالتزام بما يلي:

1. أحكام التشريعات، ومراعاة الإجراءات المنصوص عليها فيها عند قيامهم بمهامهم.
2. التحقق من التزام الأشخاص المخاطبين بأحكام التشريعات، بالواجبات التي تفرضها عليهم، وعدم مخالفتهم لأحكامها.
3. ضبط المخالفات المُكلفين باستقصائها وجمع المعلومات والأدلة المتعلقة بها، وفقاً للأصول المرعية في هذا الشأن.
4. تلقي التبليغات والشكاوى التي ترد إليهم في شأن المخالفات التي تتصل بوظائفهم، وفقاً للإجراءات المعتمدة في هذا الشأن.
5. اتخاذ الإجراءات والتدابير اللازمة للمحافظة على كافة الأدلة المتعلقة بالمخالفة المرتكبة.
6. تحرير محضر ضبط بالوقائع والإجراءات التي تم اتخاذها من قبلهم.
7. التحلي بالنزاهة، والأمانة الوظيفية، والحيادة، والموضوعية.
8. إبراز ما يثبت صفاتهم عند مباشرة المهام المنوطة بهم.
9. عدم استغلال صفة الضبطية القضائية لتحقيق مصالح أو منافع شخصية.

## صلاحيات مأموري الضبط القضائي المادة (3)

يكون للموظفين الممنوحين صفة الضبطية القضائية بموجب المادة (1) من هذا القرار ممارسة الصلاحيات التالية:

1. الاستعانة بأفراد الشرطة عند الاقتضاء.
2. الاستعانة بالخبراء والمترجمين عند الضرورة.
3. سماع وتدوين أقوال مقدمي البلاغات والشهود.
4. إجراء المعاينة وتوجيه الأسئلة والاستيضاحات، ودخول الأماكن المُصرَّح لهم بدخولها لجمع المعلومات المتعلقة بالمخالفة المرتكبة.



## الإجراءات التنفيذية

### المادة (4)

يتولى مدير إدارة التسجيل والترخيص في السلطة اتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القرار، بما في ذلك:

1. إصدار البطاقات التعريفية لمأموري الضبط القضائي المشمولين بأحكام المادة (1) من هذا القرار.
2. اعتماد نماذج محاضر ضبط المخالفات بما تتضمنه من بيانات أساسية، وبما يتفق مع أحكام القانون رقم (8) لسنة 2016 ولائحته التنفيذية المشار إليهما.

## السريان والنشر

### المادة (5)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، وينُشر في الجريدة الرسمية.

**ريم إبراهيم الهاشمي**  
**الرئيس التنفيذي**

صدر في دبي بتاريخ 22 مايو 2024م  
الموافق 14 ذو القعدة 1445هـ



## جدول

### بتحديد الأسماء والمسميات الوظيفية لموظفي إدارة التسجيل والترخيص بالسلطة الممنوحين صفة الضبطية القضائية

م	الاسم	الرقم الوظيفي	المسمى الوظيفي
1	خالد رضوان محمد آل علي	100341	مدير إدارة التسجيل والترخيص
2	عبدالواحد محمود عبدالله محمود إسماعيل	100811	رئيس قسم الامتثال التجاري
3	وليد محمد سلمان كاهور	100397	مدير أول
4	اليز حنا يونس	100384	مدير
5	جمال نصرى عوده الهريمي	100389	ضابط مساعد
6	غانم جبر أحمد	100348	ضابط علاقات عامة



# قرار إداري رقم (43) لسنة 2024 بشأن منح بعض موظفي مكتبة محمد بن راشد آل مكتوم صفة الضبطية القضائية

## رئيس مجلس الإدارة

بعد الاطلاع على القانون رقم (32) لسنة 2015 بشأن الجريدة الرسمية لحكومة دبي، وعلى القانون رقم (14) لسنة 2016 بإنشاء مكتبة محمد بن راشد آل مكتوم، ويُشار إليها فيما بعد بـ "المكتبة"، وعلى القانون رقم (18) لسنة 2016 بشأن تنظيم منح صفة الضبطية القضائية في حكومة دبي ولائحته التنفيذية، وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (79) لسنة 2022 بشأن اعتماد المخالفات والغرامات الخاصة بمكتبة محمد بن راشد آل مكتوم،

## قررنا ما يلي:

### منح صفة الضبطية القضائية

#### المادة (1)

يمنح موظفو المكتبة المُبيّنة أسماؤهم ومسمياتهم الوظيفية في الجدول الملحق بهذا القرار، صفة الضبطية القضائية في إثبات الأفعال التي ترتكب بالمخالفة لأحكام قرار المجلس التنفيذي رقم (79) لسنة 2022 المشار إليه أعلاه.

### واجبات مأموري الضبط القضائي

#### المادة (2)

يجب على الموظفين الممنوحين صفة الضبطية القضائية بموجب المادة (1) من هذا القرار الالتزام بما يلي:



1. أحكام قرار المجلس التنفيذي رقم (79) لسنة 2022 المشار إليه، ومراعاة الإجراءات المنصوص عليها فيه عند قيامهم بمهامهم.
2. التحقق من التزام الأشخاص المخاطبين بأحكام قرار المجلس التنفيذي رقم (79) لسنة 2022 المشار إليه، بالواجبات التي يفرضها عليهم هذا القرار، وعدم مخالفتهم لأحكامه.
3. ضبط المخالفات المكلفين باستقصائها وجمع المعلومات والأدلة المتعلقة بها وتوثيقها، وفقاً للأصول المرعية في هذا الشأن.
4. تلقي التبليغات والشكاوى التي ترد إليهم في شأن المخالفات التي تتصل بوظائفهم، وفقاً للإجراءات المعتمدة في هذا الشأن.
5. اتخاذ الإجراءات والتدابير اللازمة للمحافظة على جميع الأدلة المتعلقة بالمخالفة المرتكبة.
6. تحرير محضر ضبط بالوقائع والإجراءات التي تم اتخاذها من قبلهم.
7. التحلي بالنزاهة والأمانة الوظيفية والحيادية والموضوعية.
8. إبراز ما يثبت صفاتهم عند مباشرة المهام المنوطة بهم.
9. عدم استغلال صفة الضبطية القضائية لتحقيق مصالح أو منافع شخصية.

## صلاحيات مأموري الضبط القضائي

### المادة (3)

يكون للموظفين الممنوحين صفة الضبطية القضائية بموجب المادة (1) من هذا القرار ممارسة الصلاحيات التالية:

1. الاستعانة بأفراد الشرطة عند الاقتضاء.
2. الاستعانة بالخبراء والمترجمين عند الضرورة.
3. سماع وتدوين أقوال مقدمي البلاغات والشهود.
4. إجراء المعاينة، وتوجيه الأسئلة والاستيضاحات، ودخول الأماكن المصرح لهم بدخولها لجمع المعلومات المتعلقة بالمخالفة المرتكبة.

## الإجراءات التنفيذية

### المادة (4)

1. يتولى المدير التنفيذي للمكتبة اتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القرار، بما في ذلك: إصدار البطاقات التعريفية لمأموري الضبط القضائي المشمولين بأحكام المادة (1) من هذا



القرار.

2. اعتماد نماذج محاضر ضبط المخالفات بما تتضمنه من بيانات أساسية، وبما يتفق مع أحكام القانون رقم (8) لسنة 2016 ولائحته التنفيذية المشار إليهما.

## السريان والنشر

### المادة (5)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

محمد أحمد المر

رئيس مجلس الإدارة

صدر في دبي بتاريخ 11 يونيو 2024م

الموافق 5 ذو الحجة 1445هـ



**جدول**  
**بتحديد الأسماء والمسميات الوظيفية لموظفي المكتبة الممنوحين**  
**صفة الضبطية القضائية**

م	اسم الموظف	الرقم الوظيفي	المسمى الوظيفي
1	سارة جمعه المهيري	2312	إداري استقبال
2	راشد علي السماج	2227	إداري استقبال
3	خديجه يوسف المدحاني	2291	إداري استقبال
4	خالد راشد المهيري	2559	مساعد ضابط مكنتبات
5	حمد وليد الحوسني	2557	رئيس قسم سعادة المتعاملين
6	فاطمة خليفه لوتاه	2228	مساعد ضابط مكنتبات
7	عهود علي البدواوي	2137	ضابط مكنتبات
8	عبدالله أحمد لوتاه	2287	ضابط أول أنشطة وفعاليات
9	شما صالح الجلاف	2277	ضابط مكنتبات
10	شذى رضا حسن	2139	ضابط مكنتبات أول
11	محمد يوسف الحمادي	2586	ضابط خدمات إدارية رئيسي
12	لطيفة أحمد القببسي	2134	ضابط أنشطة وفعاليات



ISSN: 2410 - 1141

 + 971 4 5556 200

 + 971 4 5556 299

 [official.gazette@slc.dubai.gov.ae](mailto:official.gazette@slc.dubai.gov.ae)

 [slc.dubai.gov.ae](http://slc.dubai.gov.ae)

 120777 | دبي | U.A.E. | ا.ع.م.

   @DubaiSLC